قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 52.18 صادر في 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018) بشأن إخلال «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد الأولى و 3 (المقطع 3) و 4 (المقطع 6 و 9) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و 4 و 8 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»، خصوصا المادتين 1 (الفقرة 2) و 12 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06، الصادر في 27 سبتمبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017 ؛

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ «التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري» ؛

وبعد المداولة :

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية برسم سنة 2017 أن الخدمة التلفزية «القناة الأولى» التابعة «للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر يوليو 2017 إلى متم شهر سبتمبر 2017 نسبة 91.07% من المدة الإجمالية للبث، الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 8.93 %، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة، مع عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان ؛

وحيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر أن الخدمة التلفزية «القناة الأولى» خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر أكتوبر 2017 إلى متم شهر ديسمبر 2017 نسبة 86.16% من المدة الإجمالية للبث، الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 13.84%، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة، مع عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان ؛

حيث تبين كذلك من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية برسم سنة 2017، أن الخدمة التلفزية «قناة العيون الجهوية» التابعة «للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»، خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017، نسبة 100%، من المدة الإجمالية للبث الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة، ومداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان ؛

وحيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر أن الخدمة التلفزية «قناة العيون الجهوية» خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر يوليو 2017 إلى متم شهر سبتمبر 2017 نسبة 91.88% من المدة الإجمالية للبث، الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 8.12%، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة، مع عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان ؛

وحيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر أن الخدمة التلفزية «قناة العيون الجهوية» خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر أكتوبر 2017 ومتم شهر ديسمبر 2017 نسبة 98.35% من المدة الإجمالية للبث الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 1.65%، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة، مع عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان ؛

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية برسم سنة 2017 أن الخدمة التلفزية «قناة تمازيغت» التابعة «للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»، تضمنت عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر سبتمبر 2017 ؛

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية برسم سنة 2017، أن الخدمة الإذاعية «الإذاعة الوطنية» التابعة «للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»، خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017، نسبة 87.90%، من المدة الإجمالية للبث الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 12.10%، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة، مع عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان ؛

وحيث تبين كذلك من خلال البيانات السالفة الذكر أن الخدمة الإذاعية «الإذاعة الوطنية» خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر يوليو 2017 إلى متم شهر سبتمبر 2017 نسبة 100% من المدة الإجمالية للبث الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مع عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة، ومداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان ؛

وحيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر أن الخدمة الإذاعية «الإذاعة الوطنية» خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر أكتوبر 2017 إلى متم شهر ديسمبر 2017 نسبة 87.72% من المدة الإجمالية للبث الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 12.28%، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للمعارضة، مع عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان ؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2018، توجيه طلب توضيحات للمتعهدين المخلين بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توصل بتاريخ 2 و10 أغسطس 2018، برسالتي «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» تعرضان من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا ؛

وحيث إن التعبير التعددي لا يعتبر حقا للفاعلين السياسيين، بل هو حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا له إعلاما نزيها ومستوفيا ومحايدا وموضوعيا يحترم حقه في الإطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية وموضوعية ؛

وحيث إن المادتين 6 و7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 المتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتشابهة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية ؛

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقا كبيرا بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع المجلات الإخبارية التي قدمتها مجموعة من الخدمات التلفزية والإذاعية السالفة الذكر التابعة «للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» برسم سنة 2017، مما يجعلها لا تحترم المقتضيات الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات ؛

وحيث سبق للمجس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أنذر مرارا «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصا من خلال قراره رقم 19.14 المؤرخ في 2 أكتوبر 2014 وقراره رقم 35.15 المؤرخ في 6 أغسطس 2015 ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» ؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح بأن «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017 ؛

2 - يقرر توجيه إنذار «للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.